



الوكالة الوطنية للتجديد الحضري
وتأهيل المباني الأليمة للسقوط
+٥٠١٨٥٥٦٦ +٥٥٤٨٥٠٦ | ٨٥٤٥٦٨ ٢٥٤٥٦ ٨
+٥٢٤٦٦٦ | +٨٥٤٨٥٠٦ ٨٥٤٥٦ ٨ ٨٥٤٥٦ ٨ | +٤٨٥٠٦

إعلان عن طلب عروض مفتوح بعروض أثمان رقم 2021/03 مخصص للمقاولات الوطنية الصغرى والمتوسطة

في يومه الثلاثاء 01 فبراير 2022 على الساعة العاشرة صباحا سيتم في قاعة اجتماعات الوكالة الوطنية للتجديد الحضري وتأهيل المباني الأليمة للسقوط فتح الأظرفة المتعلقة بطلب العروض المفتوح بعروض أثمان رقم 2021/03 من أجل شراء خدمات المصلحة والنيابة لفائدة الوكالة الوطنية للتجديد الحضري وتأهيل المباني الأليمة للسقوط (وضع سائقين رهن إشارة الوكالة).

يمكن سحب ملف طلب العروض المفتوح من مقر الوكالة الوطنية للتجديد الحضري وتأهيل المباني الأليمة للسقوط الكائن بالطابق الخامس بإقامة فضاء النخيل شارع النخيل بحي الرياض الرباط ويمكن كذلك نقله إلكترونيا من البوابة المغربية للصفقات العمومية www.marchespublics.gov.ma

مبلغ الضمان المؤقت محدد في 15 000.00 درهم (خمسة عشر ألف درهم)
كلفة تقدير الأعمال محددة من طرف صاحب المشروع في مبلغ 144 000.00 درهم مع احتساب الرسوم (مائة وأربعة وأربعون ألف درهم مع احتساب الرسوم).

يجب أن يكون كل من محتوى وتقديم وإيداع ملفات المتنافسين مطابقين لمقتضيات المواد 27 و29 و31 من المرسوم رقم 2-12-349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.

ويمكن للمتنافسين:

- إما إيداع أظرفتهم مقابل وصل بمقر الوكالة السالف الذكر؛
- إما إرسالها عن طريق البريد المضمون بإفادة بالاستلام إلى العنوان السالف الذكر؛
- إما تسليمها مباشرة لرئيس لجنة طلب العروض المفتوح عند بداية الجلسة وقبل فتح الأظرفة؛
- إما إرسالها بطريقة إلكترونية إلى صاحب المشروع عبر البوابة المغربية للصفقات العمومية.

إن الوثائق المثبتة الواجب الإدلاء بها هي تلك المقررة في المادة 8 من نظام الاستشارة

تطبيقا لمقتضيات المادة السادسة من قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 3011.13 الصادر في 24 من ذي الحجة 1434 (30 أكتوبر 2013) لتطبيق المادة 156 من المرسوم رقم 2-12-349 المتعلق بالصفقات العمومية الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013)، تجدر الإشارة إلى أن طلب العروض المفتوح هذا مخصص للمقاولات الوطنية الصغرى والمتوسطة وأن على المتنافسين تقديم جميع الوثائق المشار إليها في المادة 4 من نفس القرار والمنصوص عليها في المادة 08 من نظام الاستشارة

